الضمانات العامة لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في نظام الشركات السعودي

د. يوسف بن أحمد القاسم الزهراني

أستاذ القانون التجاري المشارك

قسم القانون- كلية العلوم والدراسات الإنسانية- جامعة شقراء

(ISSN: 2537- 0758)

الضمانات العامة لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في نظام الشركات السعودي

د. يوسف بن أحمد القاسم الزهراني

الملخص

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الكيانات اللتي لاقت رواج كبير بين أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ولذا تعتبر من اشكال الشركات التجارية الحديثة مقارنة بالشركات التجارية الاخرى مثل شركة التضامن التي تقوم على مسؤولية الشركاء التضامنية الكاملة عن ديون الشركة. ازدهرت الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأصبحت لها أهمية كبيرة لتشمل اغلب المشروعات التجارية علي اختلاف أنواعها، ولاقت هذه النوع من الشركات قبول لدي التشريعات العربية من ضمنها نظام الشركات السعودي، وقام بتنظيم أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الباب السادس من المواد الحادية والخمسون بعد المائة إلي المادة الحادية والثمانون بعد المائة.

وقد لاقت هذه الشركة منذ ظهورها نجاحا كبيراً، واحتلت مكان الصدارة من الناحية العددية بين جميع الشركات ومنها المملكة العربية السعودية، وعرفها نظام الشركات السعودي في المادة الحادية والخمسون بعد المائة بأنها شركة تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين.

Abstract

entities the of one considered is company liability limited The popularity great gained has thatbetween medium and small the modern of form a considered is it eforether and enterprises, commercial corporationsother to compared kind commercial on based is which company, partnership the as such corporations Limited debts. company’s the for partners the of liability full the to importance great of became and hedflouris companies liability of types These kinds. all of projects commercial most include Saudi the including legislation, Arab by accepted were companies Liability Limited the of provisions the and Law, Companies Six rChapte in regulated were Company from -fifty and hundred first first-Eighty to Article .Article

success, great with met has company this inception, its Since all among terms numerical in position leading the occupied and Saudi The Arabia. Saudi of Kingdom the including companies, consisting company a as ١١٥ Article in it defines Law mpaniesCo company's the for responsible are who partners more or two of of number The capital. the in shares their of extent the to debts .fifty than more is company this in partners.

المقدمة

ظهرت الشركة ذات المسؤولية المحدودة في اول ظهور لها في القانون الألماني سنة ١٨٩٢م كونها تلبي فكرة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتعتبر من اشكال الشركات التجارية الحديثة مقارنة بشركة التضامن التي كانت تستند على مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة تضامنياً[١]، ثم ازدهر الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأصبحت ذات أهمية كبيرة شملت المشروعات التجارية علي اختلاف أنواعها، وأنتقل هذا النوع إلى كثير من الدول الأوروبية ومنها الي التشريعات العربية[٢] وتمشياً مع هذه القوانين فقد أخذ نظام الشركات السعودي بهذا النوع من الشركات وقام بتنظيم أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الباب السادس من المواد الحادية والخمسون بعد المائة إلي المادة الحادية والثمانون بعد المائة. وقد لاقت هذه الشركة منذ ظهورها في الدول نجاحا كبيراً، واحتلت مكان الصدارة من الناحية العددية بين جميع الشركات ومنها المملكة العربية السعودية[٣]، وعرفها نظام الشركات السعودي في المادة الحادية والخمسون بعد المائة بأنها شركة تتكون من شريكين أو أكثر مسئولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين[٤]. وتعد الشركة ذات

---

[١]– احمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشركات التجارية الكويتي والمقارن، جامعة الكويت، مجلس النشر العلم، صفحة ١٦١

[٢]– علي حسن يونس، الشركات التجارية، مطبعة، القاهرة، ١٩٩١، صفحة ١٥ وما بعدها؛ محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة، الرياض، ١٩٩٦، ص ٣٨٩ ومابعدها

[٣]– عدنان صالح العمر، الشركات التجارية وأحكام الإفلاس وفقا للأنظمة والتشريعات التجارية في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة صفحة ١٧٠ وما بعدها، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، ٢٠١٤، صفحة ١٦٩ وما بعدها

[٤]– عدنان صالح العمر، المرجع السابق، صفحة ١٧٠

(ISSN: 2537- 0758)

المسؤولية المحدودة من الشركات ذات الخصائص المميزة فهي تتكون من عدد من الشركاء لا يزيدون علي الخمسين شريك، كل منهم غير مسؤول إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا يجوز تأسيس هذه الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام كباقي شركات الأموال وخاصة شركات المساهمة[٥]، فالشريك هنا يشبه الشريك في الشركة المساهمة من عدة خصائص.

وقد صدر نظام الشركات السعودي الجديد في عام ٢٠١٥م وتم تعديل بعض أحكامه ومنها المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة لمواكبة التطورات الحديثة في عالم الشركات، وقد جاءت المادة (١٥١) منه علي ذات التعريف المتفق عليه فقهاً والوارد في النظام الملغي مضافا اليها أحكام جديدة تتعلق بشركة الشخص الواحد، مما أحدث بعض التداخل في الأحكام بين هذه الشركة الأخيرة والشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم الخلاف البين بينهما من حيث التأسيس والمسؤولية القانونية للشركة والشركاء فيها.

لذلك كان من الأهمية تناول موضوعات عدة من أهمها الضمانات العامة لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة والوقوف حول الاحكام التفصيلية لهذه الضمانات، ومدي مسؤولية الشريك فيها بحدود حصته أم هناك استثناء علي ذلك القيد بحيث يمكن أن يسأل في ذمته المالية الخاصة كذلك من جهة اخري مدي الضمانات القانونية للشركة تجاه الغير مثل مسؤولية مدير الشركة، لذا كان اختيارنا لهذا الموضوع المتخصص ترى له أهمية للبحث في جوانبه المتعددة.

مشكلة البحث

من أهم ما يميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي محدودية المسؤولية للشركاء عن ديون والتزامات الشركة، وتكون مسئوليتهم فقط ضمن حدود حصتهم في راس المال ولا تتجاوز الى أموالهم الخاصة، ويلاحظ في الاونة الاخيرة اصبحت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تستخدم من قبل بعض التجار كحيلة للتهرب من الوفاء بالالتزامات وسداد المديونيات على الشركة، استناداً ان الشركة لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، وبناء على ذلك فأن الشركة هي فقط المسؤولة عن دفع المديونية، ولذا يحتجون الشركاء على مبدء المسئولية المحدودة للشركة المشار له في المادة رقم الحادية والخمسون بعد المائة (١- الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة لا يزيد عدد الشركاء

[٥]- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، صفحة ٤٢٥.

فيها على خمسين شريكاً، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات)، من جهة اخري هناك احتيال من قبل بعض التجار للتهرب من سداد المديونيات علي مؤسساتهم الفردية فيقومون بتحويلها الي شركة ذات مسؤولية محدودة لتنتقل المديونية من ذمة التاجر الى ذمة الشركة، وقد يكون أحد الشركاء هو مدير للشركة وهو شائع في الشركات ذات المسؤولية المحدودية.

ولذا فأن مشكلة هذا البحث تدور حول مدى أمكانية مسألة الشركاء والمدراء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في أموالهم الخاصة عند وجود ديون والتزامات على الشركة، وهل أحكام نظام الشركات لا تسمح بمحاسبة الشركاء إلا في حدود حصتهم في رأس مال الشركة، ام يمكن ان تكون المسؤولية غير محدودة وتمتد الى أموالهم الخاصة في حال عدم وفاء الشركة بالتزاماتها تجاه دائنيها، كذلك الحال ما مدي أمكانية تضمين المدراء عن مديونية الشركة واذا كانت الاجابة بنعم كيف يمكن تطبيق المسؤولية عليهم.

منهجية البحث

كما هو معلوم ان مناهج البحث متنوعة ولذا فاختيار المنهجية المناسبة للدراسة يعتمد على توجه الباحث وهدفه من البحث ولذا قد يختار أكثر من منهجية، وفي هذه الدراسة نرى انه من الأفضل أن يتم منهجية واحدة وهي استخدام المنهج التحليلي الوصفي، وذلك اعتماد على تحليل النصوص القانونية وتحليلها وتفسيرها، مع الرجوع الى الأحكام القضائية والآراء الفقهية، وذلك من أجل فهم اعمق للنصوص القانونية وتحليلها بشكل صحيح ومعرفة ما هو توجه المنظم السعودي في الاحكام المنظمة لمسئولية الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة وعلى مدرائها، بالاضافة الى المقارن مع بعض التشريعات القانونية متي كان هناك حاجة لذلك.

أهمية البحث

كثرت في الآونة الأخيرة الحديث عن وجود ثغرات قانونية في نظام الشركة باسم الشركات ذات المسؤولية المحدودة للتحايل والتهرب من سداد المديونيات والالتزامات على الشركة، ومتعارف لدى الكثير من التجار وغيرهم ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يمكن مطالبة الشركاء فيها في كل الأحوال عن مديونية الشركة إلا ضمن حدود معينة وضيقة منصوص عليها في النظام، ولذا اذا كان من الممكن ملاحقة الشركاء في أموالهم الخاصة فهي حالات نادرة، وهذ الامر ينطبق ايضاً على مدراء

(ISSN: 2537- 0758)

الشركة. ومن هنا كان لابد من دراسة هذه الموضوع، وبيان هذه المشكلة وابعادها ومحاولة إيجاد حلول قانونية فعالة. ولذا هذه الدراسة تحاول البحث في الضمانات العامة لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل الشركة نفسها أو من قبل الشركاء فيها او مدرائها من الناحية النظرية العملية، ولذا سوف نقوم بتقسيم خطة البحث الى فصلين رئيسية وكل فصل يحتوي على مبحثين وثم نتنهي بالخاتمة والتوصيات.

خطة البحث

الفصل الأول: ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها وتأسيسها.

المبحث الأول: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: خصاص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتأسيسها.

الفصل الثاني: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وضمانات دائنيها.

المبحث الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بادارة الشركة.

المبحث الثاني: ضمانات دائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحدودها.

الفصل الأول

ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخصائصها وتأسيسها

عالم الشركات التجارية عالم متغير بشكل كبير وسريع وخاصة في الاونة الاخيرة نظراً لتقارب الاسواق العالمية وانفتاحها علي بعض وهذا التغييرات أحدثت اثر كبير في الية عمل الشركات التجارية بنوعيها شركات الأشخاص وشركات الأموال علي حد سواء، مما ساهم بتغييرات في تشريعات قوانين الشركات، وتتشابه الشركات التجارية في كثير من النقاط الرئيسية ولكن تختلف فيما بينها وذلك اعتماد على نوع الشكل القانوني الذى تتخذه الشركة.

وفي هذا البحث سوف نقوم بالتركيز بصورة خاصة فيما يتعلق بأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وتعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة ذات خصائص مميزة عن غيرها من الشركات، فهي تجمع بين الاعتباري الشخصي و المالي للشركات، في جانب تقوم علي فكرة الاعتبار الشخصي مما يقرب هذه الشركة إلي شركات الأشخاص مثل الاحكام الخاصة بتحديد عدد الشركاء، وايضاً عدم قابلية الحصص للتداول بالطرق التجارية، ومنع الالتجاء إلي الاكتتاب، وإمكان استرداد الشركاء

للحصص، والجانب الاخر يقوم علي فكرة الاعتبار المالي كالمسؤولية المحدودة لكل شريك بقدر حصته لا تتعداها إلي أمواله الخاصة، ويمكن لها اتخاذ اسماً خاص بها وعدم حل الشركة بسبب وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه[٦]. ولذا كان من الأهمية البحث في ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حيث طبيعتها القانونية وكيفية تأسيسها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية، وهو ما سوف نبحثه بنوع من التفصيل في مبحثين، المبحث الأول عن تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وطبيعتها القانونية والمبحث الثاني عن خصاص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتأسيسها.

المبحث الأول
تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة وطبيعتها القانونية

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات ذات الصفة المختلطة، فهي تجمع بين خصائص شركات الأموال التي تقوم علي الاعتبار المالي، وشركات الأشخاص التي تقوم علي الاعتبار الشخصي، فهي احد الأشكال القانونية التي تسمح بالاستثمار في مختلف المجالات التجارية والصناعية نظراً لمرونتها وسهولة تأسيسها، فهذا النوع من الشركات يلائم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ولا تتطلب رأس مال كبير لتأسيسها[٧]. فهي تلبي حاجة صغار المستثمرين في مباشرة اعمالهم ضمن اطار قانوني بعيد عن الدخول في شركات المساهمة التي تتطلب اشترطات معينة يصعب تحقيقها من قبل المستثمرين الصغار[٨].

المطلب الأول
مفهوم الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد ظهر هذا النوع من الشركات في ألمانيا، وتحديدا في أواخر القرن التاسع عشر علي اعتبار أنها تلائم المشروعات الصغيرة والمتوسطة لصغار المستثمرين، ثم ازدهرت

---

[٦]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، صفحة ٤٢٧. انظر ايضاً أبوزيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م، صفحة ٣٥٢.

[٧]– احمد الملحم، المرجع السابق، صفحة ١٦٢.

[٨]– محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤م، صفحة ٤٠١.

(ISSN: 2537- 0758)

الشركات ذات المسؤولية المحدودة فانتشرت بين الدول وزادت أهميتها في المشروعات الكبيرة والصغيرة علي حد السواء[٩]. وانتقلت فكرة هذا الشكل القانوني الجديد بعد ذلك الي كثير من التشريعات التجارية في الدول العربية، فهي تعد شركة ذات طبيعة خاصة سواء فيما يتعلق عدد الشركاء أو ركن مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة أو في إدارة الشركة وقابلية تحويلها من شكل لأخر بكل سهولة ليمكن جميع الشركاء من استثمار أموالهم ضمن اطار قانوني مرن مع تحديد مسؤوليتهم القانونية، والقيام بأنفسهم بإدارة اعمالهم التجارية، ولذا تجمع هذه الشركة بين خصائص شركات الأموال والأشخاص مما يجعلها شركة مختلطة.[١٠] ويميل كثير من الفقهاء الى اعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال لأن الشركاء فيها ليسوا تجار ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصتهم في راس المال، ولا تمتد الى أموالهم الخاصة ودون وجود تضامن بينهم[١١].

ويعرفها جانب من الفقه بأنها "شركة تتألف من عدد من الشركاء غالبا ما يكون محدد يسألون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة والتزاماتها بقدر حصصهم في رأس مالها، ولا يكتسبون صفة التاجر، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ولا يمكن جمع رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام كما لا يمكن انتقال حصص الشركاء إلا بموجب أحكام القانون"[١٢].

وعرفها نظام الشركات السعودي بانها "شركة لا يزيد عدد الشركاء عن خمسين شريك، ولها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء فيها، وتكون وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون

---

[٩]– علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، صفحة ٣٥٨ وما بعدها؛ انظر ايضاً إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦،صفحة ١٦.

[١٠]– سمير محمود الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، القاهرة،صفحة ٣٩٨؛ باسم ملحم وبسام الطراونة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الأولي، دار الميسرة، عمان الاردن، ٢٠١٢م.

[١١] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال، بدون طبعة، دار المجتمعية الحديثة، سنة النشر ٢٠٠٣م، صفحة ٤٣٦.

[١٢]– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م، صفحة ١٨١.

والالتزامات"[١٣]. ويمكن أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد وهو استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام السعودي التي تنص على أن "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة"[١٤]. ولقد تبني النظام السعودي هذا النوع من الشركات ليلبي حاجات المستثمرين، دون تحمل المسؤولية التضامنية المعروفة فيمكنهم من استغلال واستثمار أموالهم ضمن اطار قانوني بسيط، مع الإبقاء علي مسؤوليتهم بحدود الحصص التي قدموها في رأس مال الشركة، ودون اللجوء إلي التكاليف الباهظة للدخول في تأسيس شركات كبيرة، لذلك تناولها النظام بنوع من التبسيط في إجراءات التأسيس[١٥]. ولعل السبب الرئيسي في تبني هذا النوع من الشركات يعود الى نجاح هذا الشكل القانوني وسرعة انتشارها وتميزها بمجموعة من الخصائص تجعلها في منزلة وسط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص وتلبيتها لحاجة صغار المستثمرين بالعمل براس مال صغير[١٦].

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لشركة ذات المسؤولية المحدودة

انقسم الفقه الي ثلاثة اتجاهات حول الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهل هي شركة من شركات الأشخاص أم هي شركة من شركات الأموال التي لا تتأثر بالاعتبار الشخصي في تأسيسها، أم أنها شركة في منزلة وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال[١٧]. فذهب الاتجاه الأول إلي أنها شركة تميل من شركات الأشخاص فهي تقوم علي الاعتبار الشخصي، لأن عدد الشركاء فيها محدود لا يزيد عن خمسين شريك وهناك معرفة بعضهم البعض، ويتشاركون في انشاء الشركة علي

---

[١٣]– المادة المائة والواحد والخمسين من نظام الشركات السعودي

[١٤]– المادة المائة والرابعة والخمسين من نظام الشركات السعودي

[١٥]– محمد حسن الجبر، المرجع السابق، صفحة ٣٨٢.

[١٦]– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري– الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢م. صفحة ٧٢٣.

[١٧]– عبدالقادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري–الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية– الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١١م، صفحة ٢١١.

(ISSN: 2537- 0758)

أساس الثقة المتبادلة بينهم[١٨]، عكس الحال في شركات الأموال، كما أن رأس مالها لا يقسم إلي أسهم و أنما إلي حصص متساوية غير قابلة للتداول ولا يجمع من الاكتتاب العام[١٩]. وعلى سبيل المثال يستخدم نظام الشركات السعودي وهو يعالج أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعض المصطلحات والمفاهيم ذات الارتباط بشركات الأشخاص مثل مصطلح الحصص أو منعه استخدام مصطلح الاكتتاب العام لتكوين رأس المال أو زيادته عن طريق طرح أسهمها للاكتتاب العام، بل هو حكر علي الشركاء فيها، ويجب عليهم الوفاء بكامل رأس مالها عند التأسيس سواء كانت حصصهم المقدمة حصص عينية أو نقدية[٢٠].

بينما ذهب الاتجاه الثاني الي أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال، والتي لا تكون فيها لشخصية الشركاء فيها اية اعتبار، بحيث يمكن كل شخص أن يساهم في رأس مالها، بمعني أن اهتمام الشركة يوجه الي جمع رأس المال اللازم لها دون بحث في شخصية الشريك، فالضمان العام لدائني الشركة يتكون من رأس مالها ولا يمتد الي أموال المساهمين الخاصة، إذ يقسم رأس المال الي اسهم متساوية القيمة، فهي شركة لا تقوم علي الاعتبار الشخصي بحيث لا يؤثر علي قيام الشركة أو استمرارها خروج أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إشهار إفلاسه كما هو الحال في شركات الأشخاص. والشريك فيها لا يعتبر تاجرا بمجرد دخوله في الشركة وهو خلاف الوضع

---

[١٨]– محمد حسن الجبر، المرجع السابق، صفحة ٣٨٢؛ وللمزيد انظر سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، صفحة ٤٣٦.

[١٩]– عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥، صفحة ٤٥١؛ إبراهيم سيد أحمد، الشركات التجارية فقها وقضاء، الطبعة الأولي، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م، صفحة ٥٢.

١٨– عدنان صالح العمر، المرجع السابق، ١٧١ وما بعدها؛ انظرا ايضاً مصطفي كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، صفحة ٤٣٤.

[٢٠] المادة الخامسة من نظام الشركات السعودي "١– يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية، ويجوز كذلك أن تكون عملاً، ولكن لا يجوز أن تكون ما له من سمعة أو نفوذ. ٢– تكوّن الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة، ولا يجوز تعديل رأس المال إلا وفقاً لأحكام النظام وما لا يتعارض معها من الشروط الواردة في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس".

القانوني للشريك في شركات الأشخاص الذي اعتبرهم القانون تاجر تنطبق عليه الالتزامات القانونية المطبق على التجار من مسك الدفاتر التجارية والافلاس وغيرها[٢١]. وايضاً لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ لها أسم يتضمن اسم الشريك فيها أو أكثر كما هو الحال في شركات الأشخاص فيمكن ان يكون الاسم مبتكرا مستمد من نشاطها[٢٢]. ومن الأفضل عدم السماح للشركة ذات المسؤولية المحدودة باتخاذ عنوان لها، إذ لا فائدة من إعلام الغير بأسماء بعض الشركاء الذين لا يسألون كباقي الشركاء إلا في حدود حصصهم في الشركة في حين أن عنوان الشركة بوجه عام لا يضم إلا الشركاء المسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة[٢٣]. من ناحية اخرى تقترب الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال من حيث إدارتها ومن حيث المسؤولية فيها بالنسبة للشركاء[٢٤].

ولذا ادي هذا الخلاف الى اتجاه ثالث يري أنصاره أنها شركة ذات طبيعة مختلطة تجمع بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، وتأخذ من خصائص كل منهما ومن ثم تكون لها طبيعة مختلطة كنتيجة لاجتماع الاعتبارين الشخصي والمالي فيها، مثل ما هو الحال في شركة التوصية بالأسهم التي تجمع بين شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال بحكم تكوينها من نوعين من الشركاء، الشركاء المتضامنين في ذات المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص، والشركاء الموصين في ذات المركز القانوني للمساهمين في شركات الأموال[٢٥].

---

[٢١]– هاني صلاح سري الدين، محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، القاهرة، صفحة ٢٩٤

[٢٢] عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥م، صفحة ١٤.

[٢٣]– مصطفي كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، صفحة ٣٦١؛ عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥م، صفحة ٤٣٣.؛ راجع أيضا في ذلك د. علي حسن يونس، المرجع السابق، صـ٣٦٤ وما بعدها.

[٢٤]– مصطفي كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، صفحة ٣٧٣.

[٢٥]– هاني صلاح سري الدين، محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، القاهرة، صفحة ٢٩٢، ايضاً انظرعلي حسن يونس، الشركات التجارية، مطبعة، القاهرة، ١٩٩١، صفحة ٣٦١.

(ISSN: 2537- 0758)

المبحث الثاني
خصاص الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتأسيسها

يقتضي نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة التوفيق بين خصاص كل من شركات الأموال وشركات الأشخاص فهي في مركز وسط بينهما، باعتبار أن الهدف من انشاء مثل هذه النوع من الشركات هو انشاء كيان مستقل ذو شخصية اعتبارية مستقلة تكون مسؤولية جميع الشركاء فيها محدودة، لكن حماية للغير واثر لهذه المسؤولية المحدودة مع بساطة إجراءات تاسيس الشركة، حظر علي الشركة الالتجاء إلي تكوين راس مالها من خلال الاكتتاب العام أو إصدار أوراق مالية، كما حظر قيامها ببعض الأنشطة مثل الأعمال البنكية[٢٦].

كما أن النظام السعودي مقارنة بالتشريعات القانونية الأخرى قد استجاب لحاجات المستثمرين من ناحية، وأن يطمئن الشركاء إلي مسؤوليتهم المحدودة من ناحية أخري، فقد يقومون بعمليات مضاربة واسعة قد يترتب عليها أن تخسر الشركة رأس مالها، فتضيع علي الدائنين حقوقهم خاصة وأن رأس مال الشركة ذالت المسؤولية المحدودة قليل نسبياً لا يتسع للمخاطر التي يتسع لها رأس المال في الشركات المساهمة، لذلك تطلب النظام ضرورة تنبيه الغير إلي الضمان الذي سوف يعتمد عليه حتي لا يتورط في التعامل مع الشركة مستقبلاً ويمنحها ثقة لا محل لها، ولذا كان لابد من اشترط اتخاذ الشركة ذات المسؤولية اتباع إجراءات شهر معينة لا نظير لها في الشركات الأخرى، من أجل استمرار لفت نظر الغير إلي الضمان المحدود لهذا النوع من الشركات، كذلك لا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة، وإذا كان ما قدمة الشريك حصة عينية وجب أن تبيان ذلك في عقد تأسيس الشركة مثل نوعها وقيمتها والثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها وأسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال في مقابل ما قدمه[٢٧].

ولقد حرص نظام الشركات السعودي الصادر في ٢٠١٥م علي ذلك عندما نص في المواد (١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧) علي وضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة

---

[٢٦]– هاني صلاح سري الدين، محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، القاهرة، صفحة ٢٩٣.

[٢٧]– علي حسن يونس، المرجع السابق، صفحة ٣٤٦ وما بعدها.

والتي تعتبر في مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال كما سبق بيانه، فهي شركة ذات خصائص مختلطة فبعض أحكامها يخدم الاعتبار الشخصي، والبعض الاخر يخدم الاعتبار المالي، لذلك يجد هذا النوع من الشركات إقبالا كبيرا في الحياة العملية نظرا للمميزات التي تتسم بها هذه الشركة وسهولة تأسيسها[٢٨].

كما أن الوضع في النظام السعودي أضفي طابع جديد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بظهور شركة الشخص الوحيد عند تخلف ركن تعدد الشركاء في عقد الشركة والذي يؤدي وفقا للقواعد العامة إلي حل الشركة أو انقضائها، فظهور هذا الشكل الجديد شركة الشخص الواحد أدي الي استمرار الشركة بدلا من انقضائها لزوال ركن تعدد الشركاء ويعترف لها النظام بصحة استمرارها واستمرار شخصيتها القانونية[٢٩].

وقد ساير النظام السعودي نهج التشريعات الاوربية الحديثة التي تجيز التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، وتعتبرها صورة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وبالتالي تطبق عليها نفس القواعد المطبقة علي الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا ما يتعارض مع خصوصية شركة الشخص الواحد، ومما سبق فأنه يقتضي دراسة تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبيان خصائصها وذلك من خلال مطلبين. المطلب الأول خصائص الشركة والمطلب الثاني تأسيس الشركة.

المطلب الأول
خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

للشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأنواع الأخرى من الشركات التجارية[٣٠]، من اهم هذه الخصائص لهذا الشكل من الشركات هي المسؤولية المحدودة للشركاء، فمسؤولية الشركاء عن ديون الشركة محددة بمقدار حصتهم المقدمة في رأس مال الشركة، وهي ميزة بلا شك جاذبة للشركاء وهذا

---

[٢٨]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، صفحة ٤٢٨.

[٢٩]– د. سامية كسال، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١، صـ ١٦ وما بعدها.

[٣٠] نصت المادة الثالثة من نظام الشركات السعودي "١– يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في المملكة أحد الأشكال الآتية: أ– شركة التضامن. ب– شركة التوصية البسيطة. ج– شركة المحاصَّة. د– شركة المساهمة. هـ– الشركة ذات المسؤولية المحدودة".

(ISSN: 2537- 0758)

الحال يختلف في شركات الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولون في أموالهم الخاصة لانه يعتبرون تجار ولذا مسئوليتهم عن ديون الشركة والتزاماتها وتصل حتى أموالهم الخاصة.

كما أن رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عبارة عن حصص وليس اسهم، وقد تكون هذه الحصص عينية او نقدية، وتنتقل من شريك لاخر حسب ما هو مشار له في عقد تأسيس الشركة، وقد تضمن نظام الشركات السعودي الاحكام المنظمة لرأس المال آلية دفع رأس مال الشركة عند التأسيس أو عند طلب زيادة رأس المال وإنقاصه، ومن جهة آخري لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تلجأ إلى الاكتتاب العام عند تأسيسها لتكوين رأس مالها أو من أجل زيادته أو للحصول على قروض، وكذلك يمنع القانون أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، فهي تختلف عن شركات المساهمة التي لها حق الاكتتاب العام الموجه للجمهور[٣١].

للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم يشتق من غرضها ويمكن أن يكون مبتكر، ويسمح القانون أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إذا كان غرض الشركة هو استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص الطبيعي، أو في حالة تملك الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها، أو كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية، اما اذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد فيجب أن يتضمن الاسم ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد، وإلا وقع تحت طائلة المسؤولية في حال المخالفة[٣٢].

وتشترط قوانين الشركات التجارية أن يكون اسم الشركة يدل على شكلها أو إضافة ما يبين نوع الشركة، وذلك من أجل تنبيه الغير من المتعاملين مع الشركة عن طبيعتها، فعلى سبيل المثال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لابد ان توضح في اسمها انها شركة ذات مسؤولية محدودة أو اضافة عبارة مختصرة تدل على شكلها "ذ. م. م."[٣٣].

---

[٣١]– المادة الثالثة والخمسون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

[٣٢]– المادة الثانية والخمسون بعد المائة "٢– يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصيًا وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلى جانب اسم الشركة".

[٣٣] ا– المادة الثانية والخمسون بعد المائة، من نظام الشركات السعودي.

ونص نظام الشركات علي حظر بعض الأعمال من ان تمارسها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعليه لا يجوز أن يكون غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير، فهي محظورة عليها ومخالف لأحكام النظام[٣٤]. ولعل الحكمة من منع هذا النوع من الشركات ممارسة تلك الاعمال هو عدم ملاءمتها لطبيعة تلك الاعمال التي قد تحتاج الى رأس مال كبير، لا يتوفر في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ولقلة الائتمان المتوفر في مثل هذه الشركات، بعكس الحال في شركات المساهمة العامة التي تشترط الدول راس مال كبير والتي لديها إدارة متخصصة وجمعية عمومية من المساهمين.

لذلك تنفرد الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى ومن أهمها:

١. تحديد مسؤولية الشريك بالشركة

من اهم ما يميز الشركة ذات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها محدودة، وأن الشريك لا يسأل إلا بقدر الحصة المقدمة منه في رأس مال الشركة حسب نص المادة (١٥١) من نظام الشركات ".....وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك أو الشريك فيها مسؤولا عن تلك الديون والالتزامات....." وهو مبدأ عام يسري في العلاقة بين الشركاء بعضهم ببعض أو مع علاقاتهم مع الغير من المتعاملين مع الشركة.[٣٥] ولا يعتبر الشريك له صفة التاجر وبالتالي هنا الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، فافلاس الشركة لا يودي الى افلاس الشركاء وكذلك العكس صحيح.

وهذه الخاصية هي التي اعطت الشركة اسمها وقد يؤدي هذا الاعتقاد بأن مسؤولية الشركة ذاتها محدودة، بينما حقيقة الامر أن الشركة ذاتها مسؤولة عن التزاماتها تجاه الغير بصورة مطلقة في جميع أموالها أما مسؤولية الشركاء فيها محددة بقدر ما يقدم كل منهم من حصص في رأس مال الشركة وهنا ذمة الشركة مستقلة عن ذمم الشركاء

---

[٣٤]– المادة الثالثة والخمسون بعد المائة، من نظام الشركات السعودي.

[٣٥]– عمار عمورة، شرح القانون التجاري–الأعمال التجارية– نظرية التاجر– الشركات التجارية– دار المعرفة، الجزائر، ٢٠١٠م، صفحة ٢٧٦.

(ISSN: 2537- 0758)

فيها[٣٦]، وهذه الخاصية هي التي تميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد التي تمتاز بمبدأ تخصيص الذمة المالية والذي يعني أن مسؤولية الشركة والشريك محدودة بقدر رأس مال الشركة فقط، كما أنها تتميز عن شركة التضامن بأن مسؤولية الشركة والشريك فيها مسؤولية مطلقة[٣٧]. فلا يوجد علاقة مباشرة بين الدائنين والشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وليس لهم الرجوع في اموال الشركاء الخاصة، فمسؤولية الشركاء هي ضمان راس مال الشركة المعلن في عقد تاسيس الشركة فذمة الشركاء مستقلة عن ذمة الشركة. وهناك حالات ضيقة يمكن فيها تحميل الشركاء والمدراء مديونية الشركة عند مخالفة أحكام القانون وهناك تطبيقات قضائية ولكن قليلة جداً وسوف نناقشها لاحقاً.

٢. عدد الشركاء فيها محدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكن ان تتكون من شخص واحد يكون مالك لجميع حصص الشركة، وأما الحد الاقصى لعدد الشركاء فهو خمسين شخص وهو من الشروط الجوهرية، ولعل السبب في تحديد التشريعات التجارية حد أعلي للشركاء هو طبيعة الشركة وملائمتها للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والحرص علي توفر الاعتبار الشخصي بين الشركاء لتحقيق نوع من الضمان العام للشركة والشركاء فيها من ناحية والغير من ناحية أخري.

وبالنظر الي المادة (١٥١) من نظام الشركات السعودي التي أشارت الي أن "الشركة ذالت المسؤولية المحدودة شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها علي خمسين شريكا....." وبالتالي لا يمكن عند تأسيس الشركة أو اثناء حياتها أن يزيد عدد الشركاء عن الحد الاعلى، ومن الطبيعي حدوث حالات تمر بها الشركة قد تودي الى زيادة عدد الشركاء عن الحد المسموح به مثل التنازل عن الحصص للغير أو انتقال الحصص للورثة أو الموصي لهم.

---

[٣٦]– المادة الحادية والخمسون بعد المائة من نظام الشركات "١– الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها .وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات".

[٣٧]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، صفحة ٥٥٢.

وفي حال زاد عدد الشركاء على العدد المسموح به فأنه يجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإذا انتهت هذه المدة دون تحويلها فأنها تنقضي بقوة النظام، ما لم تكن الزيادة ناتجة من الإرث أو الوصية[٣٨]. ويعتبر التنازل الذي سوف يؤدي الى زيادة عدد الشركاء عن الحد الاعلي هنا باطلة لمخالفتها شرط من شروط التأسيس للشركة[٣٩]. ولم يوضح النظام ماهو الاجراء القانوني المتبع في حالة الزيادة الناتجة عن الورث او الوصية، ولو افترضنا ان الحصص الموصي بها او الخاصة بالورثة سوف تودي الى زيادة عدد الشركاء عن الحد المسموح به فان لابد من اتفاق بين الموصي لهم أو الورثة او تظل في حكم الحصة الواحدة بالنسبة للشركة[٤٠].

اما في حال نقص عدد الشركاء بالشركة ذات المسؤولية المحدودة إلي شريك واحد كانت النتيجة أحد أمرين أن تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو أن تتحول الشركة الي شركة الشخص الواحد عملا بنص المادة ١٥٢ من نظام الشركات السعودي.

٣. حرية الشركاء في تحديد رأس مال الشركة

نص نظام الشركات السعودي علي حرية الشركاء في تحديد رأس مال الشركة، فجاء نص المادة (١٦٠) علي أنه "يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافيا لتحقيق غرضها، ويحدد الشركاء مقداره في عقد تأسيس الشركة....." ومدى الكافيه هنا يعتمد على نشاط الشركة وحجمها، وتطبيقاً لذلك يتضح أن رأس مال الشركة يتم تحديده بحرية بناء على إرادة الشركاء عند تحرير عقد تأسيس الشركة، كما يجب أن يكون رأس المال مقسم إلي حصص متساوية القيمة، ويجب الإشارة الي رأس المال في عقد الشركة الأساسي وفي كل معاملاتها باعتباره الضمان العام لدائني الشركة وفقا لما سنتناوله بالفصل الثاني. ولعل من وقاع التجارب العملية فأن عدم تحديد الحد الأقصى

---

[٣٨] المادة الحادية والخمسون بعد المائة، الفقرة الثانية من نظام الشركات السعودي.

[٣٩]– رضوان أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن والكويتي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م، صفحة٣٠٠.

[٤٠]– احمد الملحم، مرجع سابق، صفحة ١٦٧

(ISSN: 2537- 0758)

والحد الأدنى لرأس مال الشركة يعتبر عاملًا هاماً في تشجيع صغار المستثمرين على ممارسة العمل التجاري، والتوسع في أنشطتهم[٤١].

٤. حظر اللجوء إلي الاكتتاب العام وعدم قابلية الحصص للتنازل بالطرق التجارية

لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تصدر أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، بخلاف الوضع بالشركات الاخرى مثل شركة المساهمة حيث نصت المادة (١٥٣) من نظام الشركات علي أنه "٢- لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تلجأ إلي الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو زيادته أو الحصول علي قرض، ولا أن تصدر صكوكا قابلة للتداول" والواضح من هذا النص أنه يحظر على الشركة توجيه الدعوة للجمهور من اجل تكوين راس مالها عند التاسيس أو عند زيادته. لذا يحظر أن تصدر الشركة أسهم أو سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية[٤٢]. وهذا الحظر هو المعروف بالاكتتاب العام المقرر لشركات المساهمة العامة الموجهة للجمهور، لكن يمكن ان توجه الشركة دعوة للاكتتاب الخاص لشركات معينة كالبنوك أو أصحاب أعمال مقابل حصص في راس مال الشركة ويصبحوا شركاء فيها[٤٣].

ويثبت حق الشريك في راس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفق لعقد تاسيس الشركة، الذي يجب أن يتضمن بيان ما يملكه كل شريك من حصة[٤٤]، ولا يعني هذا ان الحصص لا يمكن أن تكون قابلة للتداول بل يمكن انتقالها بالبيع أو بالتنازل وفق لما هو مشار لها في عقد التأسيس أو في اتفاق لاحق. وبالتالي يمكن أن تنتقل حصص الشركاء عن طريق الإرث أو عن طريق الإحالة إلي الأزواج أو الأصول أو الفروع، كما يمكن أن تنتقل إلي الغير ولكن في هذه حالة البيع يجب موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع من رأس مال الشركة علي الأقل عملا بنص المادة (١٦١) من نظام الشركات السعودي. وللشركاء حق الأولوية في استرداد الحصة بقيمتها الحقيقية، وهذا

---

[٤١]- محسن شفيق، القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، ١٩٥٢، الإسكندرية، صفحة ٢٧٠.

[٤٢]- مصطفي كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، صفحة ٣٧٠؛ عمار عمورة، شرح القانون التجاري- الأعمال التجارية- نظرية التاجر- الشركات التجارية- دار المعرفة، الجزائر، ٢٠١٠م، صفحة ٢٨٨.

[٤٣] احمد الملحم، مرجع سابق، صفحة ١٧٥.

سمير محمود الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، القاهرة، صفحة ٣٩٧.

الحق من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته حتى لو ذكر ذلك في عقد التاسيس او الملحق الاتفاقي، والهدف من منح الشركات حق الاسترداد من أجل المحافظة على الطابع الشخصي في الشركة لكن ممكن تنظيم عملية الاسترداد بما لا يخل بحق الشريك الذي يرغب في البيع[٤٥]. وفي كل الاحوال عند انتقال الحصص يجب ان لا يتجوز عدد الشركاء عن الحد المسموح به وهو خمسين شريك.

٥. عنوان الشركة

يستمد عنوان شركات الأشخاص مثل شركة التضامن من أسماء الشركاء كلهم أو من أسم احدهم متبوع بكلمة وشركاه، في حين ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة تستمد عنوانها من غايتها، وتشترط القوانين التجارية أن تتخذ شركات الاشخاص اسماً لها يشمل علي اسم أحد الشركاء أو أكثر، لكن في الشركات ذات المسؤولية المحدودة فأن نظام الشركات اشترط ان "يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم مشتق من غرضها أو مبتكر. ولا يجوز أن يشتمل اسمها علي اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص، أو ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسما لها، أو كان هذا الاسم اسما لشركة تحولت إلي شركة ذات مسؤولية محدودة واشتمل اسمها علي اسم شخص ذي صفة طبيعية....."[٤٦]. وفي النظام المصري اشترط القانون علي الشركة أن تتخذ عنواناً يشتمل علي بيان خاصيتها وهي عبارة شركة ذات مسؤولية محدودة، ويكون ذلك مكتوبا علي جميع أوراقها وعقودها وإعلاناتها بهدف عدم الأضرار بالغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية[٤٧].

كل القوانين التجارية المقارنة ترتب الجزاء المترتب علي عدم ذكر هذه البيانات في مطبوعات الشركة وهي مسؤولية تضامنية قد تصل الى أموال الشركاء الخاصة ومدير الشركة وجاء نص المادة (١٥٢) من نظام الشركات علي أن "٢- يكون مديرو الشركة مسؤولين شخصيا وبالتضامن عن التزامات الشركة عند عدم وضع عبارة ذات مسؤولية محدودة أو عدم بيان مقدار رأس المال إلي جانب اسم الشركة" وفي حكم صادر من

---

[٤٥]- سمية القليوبية، مرجع سابق، صفحة ٤٧٢.

[٤٦]- المادة الثانية والخمسون بعد المائة، من نظام الشركات السعودي.

[٤٧]- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، صفحة ٤٥٣.

(ISSN: 2537- 0758)

المحكمة التجارية اطلعت الدائرة القضائية على عقود الشركة وتبين انه لا يوجد مقدار لرأس مال الشركة لذا أعتبرت الدائرة عدم ذكر راس المال في مطبوعات الشركة مخالفة نظامية تستوجب تطبيق نص المادة السابقة وحكمت بإلزام مدير الشركة بدفع مبلغ وقدره خمس ملايين ومائتين وخمسة وعشرون الف[٤٨]. وهذا الاتجاه خلاف لقانون الشركات الأردني الذي لم يرد فيه نص يحمل مديرو الشركة المسؤولية التضامنية عن مخالفة البيانات في اسم الشركة لكن تحمل المسؤولية الشركاء[٤٩] وهذا النص برأي وسع دائرة المسؤولية لشمل الشركاء قبل المدراء وهو ما نقترح الى تبنيه في نظام الشركات السعودي.

ونري ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة حتي لو اتخذت عنوان لها أو لا، ليس باهمية للغير لانهم يتعاملون مع شركة ذات طبيعة خاصة فالشركاء فيها مسؤوليتهم محدودة ولن يحصل هناك خداع أو تضليل للمتعاملين معاها وخاصة اذا تم بيان نوع الشركة على مطبوعاتها انها ذات مسوولية محدودة وذكر راس مال الشركة، وهو بعكس الحال في الشركة التضامنية وشركة التوصية البسيطة التي تعلب فيها شخص الشريك دور مهم للتعامل مع الشركة[٥٠].

٦. عدم اكتساب الشريك صفة التاجر

يترتب علي المسؤولية المحدودة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عدم اكتسابهم لصفة التاجر مثلهم مثل الشريك الموصي بشركات الأشخاص، وكذلك الشريك المساهم بشركات الأموال، وعليه ليس بشرط توافر الاهلية القانونية اللازمة في الشريك لاحترافه التجارة، وغير ملزم بالالتزامات القانونية المطبقة على التجار مثل مسك الدفاتر التجارية[٥١].

---

[٤٨]– حكم منشور في منصة تويتر.

[٤٩]– د. برهان سلمان ربيع السيوف، المركز القانوني للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون الخاص، ٢٠١٨، الأردن، ص٢٣ وما بعدها.

[٥٠]– مصطفي كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، صفحة ٣٧٢،– ملحم ١٧١.

[٥١]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، صفحة ٤٦٥.

المطلب الثاني
تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أكثر الشركات اقبالاً من أصحاب الأعمال لطبيعتها وخصائصها ولذا فقد الحقت بها شركة الشخص الواحد بنفس خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتطبق عليها نفس الاحكام إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في ركن تعدد الشركاء حيث نجد أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتكون من عدد من الشركاء وشركة الشخص الواحد تتكون من شريك وحيد، الامر الذي يستوجب معه التطرق إلي الأركان الموضوعية والشكلية للشركة ذات المسؤولية المحدودة ثم بحث إجراءات التأسيس والجزاء المترتب علي الاخلال بأي اجراء من تلك الإجراءات **وذلك من خلال فرعين علي النحو التالي.**

الفرع الأول: الشروط الموضوعية اللازمة لتأسيس الشركة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية اللازمة لتأسيس الشركة.

وفيما يلي شرح تفصيلي لكل فرع علي حدة.

الفرع الأول
الشروط الموضوعية لتأسيس الشركة

رتب نظام الشركات الجزاء القانوني عند تخلف ركن تعدد الشركاء في عقد الشركة وهو حل أو انقضاء الشركة، غير أن هذا الامر اختلف بظهور شركة الشخص الواحد، فبدلاً من انقضاء الشركة لتخلف ركن تعدد الشركاء يمكن أن تستمر الشركة ويعترف لها القانون بصحتها وتظل محتفظه بشخصيتها الاعتبارية، وهذا الاتجاه الحديث الذي يتبناه النظام السعودي وهو عكس بعض التشريعات التجارية مثل القانون المصري والذي قضي باعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة منحلة بقوة القانون إذا قل عدد الشركاء عن شريكين مالم يكن هناك تصحيح خلال ستة أشهر علي الأكثر حتى اكمال هذا النصاب، أو يطلب من الشريك خلال هذا الأجل تحويلها إلي شركات الشخص الواحد[٥٢].

وأجاز نظام الشركات السعودي ٢٠١٥م التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد تأخذ صورة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو استثناء على حكم المادة الثانية من

[٥٢]– انظر المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(ISSN: 2537- 0758)

نظام الشركات السعودي التي تستوجب أن يكون عقد الشركة من اثنين أو أكثر، أو أن تؤول جميع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلي شخص واحد في حال نقص الشركاء الى شخص واحد. وتنطبق على شركة الشخص الواحد نفس القواعد القانونية علي الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا ما يتعارض مع خصوصية شركة الشخص الوحيد[٥٣].

الشركة ذات المسؤولية المحدودة كغيرها من الشركات تؤسس ضمن ضوابط محددة، ولا بد من عند التأسيس من توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة وهو ما يجب وجوده بالعقود بصفة عامة كالرضا الخالي من عيوب الارادة من غلط واكراه وتدليس، وعنصر المحل بان يكون مشروع والسبب بحيث يكون الغرض من تأسيسها استهداف الشركاء تحقيق غرض معين من المجالات المسموح لها ممارستها[٥٤]. وهذا يطبق ايضاً على شركة الشخص الواحد، وبما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها طبيعة خاصة فكان لابد من وجود الأركان الموضوعية الخاصة مثل عدد الشركاء ورأس مالها وأنواع الحصص المقدمة فيها ونية الشركاء[٥٥]. وعقد تاسيس الشركة لابد من توقيعه من جميع الشركاء او من وكلائهم تحت طائلة المخالفة[٥٦].

وهي مختلفة عن شركات المساهمة التي تقوم باستثمار أموال الغير، وتتطلب ضخ رؤوس أموال كبيرة لا يمكن ان تتوافر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهي بلا

---

[٥٣]– انظر المادة (١٥٤) من نظام الشركات السعودي.

[٥٤]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، صفحة ٢٨.

[٥٥]– عبدالحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، صفحة٣٥.

[٥٦]– المادة السادسة والخمسون بعد المائة من نظام الشركات السعودي "يجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء، وأن يشتمل العقد بصفة خاصة على البيانات الآتية: أ– نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيس. ب– أسماء الشركاء وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم. ج– أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد. د– مقدار رأس المال ومقدار الحصص النقدية والحصص العينية ووصف تفصيلي للحصص العينية وقيمتها وأسماء مقدميها. هـ– إقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة. و– طريقة توزيع الأرباح والخسائر. ز– تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها. ح– شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء".

شك تتضمن كثيرا من الاخطار مما يخشي معه عدم نجاح المشروع وافلاس الشركة ومن ثما ضياع اموال المستثمرين، بسبب حجم رأس مال الشركة الكبير لذا كان البد من توفر ادارات متخصصة مثل مجلس الادارة والجمعية العمومية، لذا من مبدء حماية مصالح المستثمرين منعت قوانين الشركات التجارية حظر القيام بهذه الاعمال علي بعض انواع الشركات ومنها الشركة ذات المسوولية المحدود التي تعمل على نطاق اصغر من شركات المساهمة[٥٧].

كذلك اشترط النظام السعودي تعدد الشركاء كشرط عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو من الشروط الضرورية لقيام الشركة وبقائها بحيث أنه إذا ما توفي شريك دون أن يكون له وريث كان ذلك سبب من أسباب انقضاء الشركة، ولا يزيد عدد الشركاء عن خمسين شريكا، وهذا ما أكدته المادة (١٥١) من النظام السعودي بخلاف غيرها من شركات الأموال مثل شركات المساهمة. وفي حالة تجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى عن خمسين شريك، ويجب تحويلها الي شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة، والا فأن الشركة تنحل بقوة القانون– باستثناء– شركة الشخص الواحد التي لا يتوفر لها ركن تعدد الشركاء طبقا لنص المادة ١٥٤ من نظام الشركات السعودي[٥٨].

ويعتبر رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة الضمان للدائنين بسبب مسؤولية الشركة المحدودة عن ديونها، فتكون الشركة وحدها هي المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون الشريك فيها مسؤولا عن تلك الديون والالتزامات الا بقدر حصته في رأس مال الشركة.

ولم يضع نظام الشركات السعودي الصادر في ٢٠١٥م حد أدنى أو حد أقصي لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عملاً بنص المادة (١٥٦) وبذلك ترك النظام للشركاء حرية تحديد رأس المال الخاص بممارسة مشروعهم التجاري فنصت بالمادة (١٦٠) علي أنه "يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافيا لتحقيق غرضها، ويحدد الشركاء مقداره في عقد تأسيس الشركة، ويقسم إلي حصص متساوية القيمة....."، والسبب في ذلك هو تشجيع أصحاب الاعمال الصغيرة علي انشاء مثل

---

[٥٧] مصطفي كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، صفحة ٣٧٤، سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، صفحة ٢٨.

[٥٨]– وهذا هو الحال المعمول به لدي النظام المصري والجزائري والاماراتي.

(ISSN: 2537- 0758)

هذه الشركات حتي ولو برأس مال قليل، وهو ما يساعد علي التسهيل في تشجيع رواد الاعمال الصغار تأسيس أعمالهم وبناء فرص العمل والقضاء علي البطالة[٥٩]. ولكن يعاب على علي النص أنه لم يحدد ماهو معيار الكفاية التي يتم بها تحديد رأس مال الشركة وهل يعتمد على نشاط الشركة وحجمها.

ويتكون رأس مال الشركة من حصص يقدمها الشركاء في رأس المال قد تكون حصص نقدية أو حصص عينية، أما ما يعرف بحصة العمل فهي غير مقبولة ان تضاف الى رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك لأن رأس المال يتكون من أموال قابلة للتقويم بالنقود ويمكن الحجز عليها عند وجد طلب قضائي، في حين أن الحصة بالعمل لا يمكن تقييمها بالنقود، والحجز عليها، ولذا لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة، ويجب أن تقدم الحصص النقدية أو العينية والوفاء بها كاملة عند تأسيس الشركة، أما الحصة بالعمل فتكون بعد تأسيس الشركة وبدء نشاطها اليومي، ايضاً لا تعتبر حصة الخدمات المقدمة عند تأسيس الشركة أو النفوذ الشخصي للشريك أو السمعة، ولكن لا يوجد مانع من وضع نسبة أو حصه من الأرباح كمكافاة لهذه الخدمات في عقد التأسيس أو عقد لاحقاً[٦٠].

واشترط النظام عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن توزع جميع الحصص النقدية والحصص العينية على جميع الشركاء وتم الوفاء بها كاملة، ويجب أن تودع الحصص النقدية في أحد البنوك المرخص لها، ولا يجوز للبنك ان يصرفها إلا بعد استكمال إجراءات شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري[٦١]. وهذه القاعدة امرة وهي أشد من القواعد المنظمة في شركات المساهمة والتي يكفي فيها بتقديم عشر قيمة الأسهم النقدية، والهدف من ذلك هو تقديم الحصص كاملة وضمان تأسيس الشركة بشكل صحيح بعيد عن الصورية وتضليل الغير، ايضاً عدم الدخول في مطالبة قضائية ضد الشركاء مما قد يوثر على سمعة الشركة ونشاطه، كذلك تقديم الحصص كاملة يعطي شعور بالامن لدائني الشركة وان الضمان ينحصر في رأس مالها المدفوع بالكامل، وأن

---

[٥٩]– راجع د. جمعي فضيلة؛ د. دربال لويزة، بحث سابق، صـ ٣١ وما بعدها.

[٦٠]– مصطفي كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، صفحة ٣٧٦.

[٦١]– نظام الشركات السعودي، المادة السابعة والخمسون بعد المائة– الفقرة الاولى.

جميع رأس المال قد وضع فعلا في حساب الشركة وأصبح قابل للتصرف فيه ويمكن للشركة ان تبدء في ممارسة أعمالها[٦٢].

ويكون انتقال حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن شروط محددة نص عليها النظام ويمكن للشركاء تنظيم بعض أحكامها في عقد التاسيس بما يخالف الاحكام العام والخاصة، فمن حقوق الشركاء الحق في استرداد الحصص إذا أراد الشريك أن يتنازل عن حصته أو جزء منها للغير، مقابل أن يدفع ثمن قيمتها الحقيقية إذا كان التنازل عنها بعوض، أما في حال أن الشريك يرغب في التنازل عنها دون عوض فهنا علي المشتري أن يدفع قيمتها وفقا لأخر جرد قامت به الشركة، وفي حال تقدم أكثر من شريك لشراء هذه الحصة فانها توزع علي الراغبين في الشراء كل بنسبة حصته في رأس مال الشركة، وعلى الشريك الذي يرغب أن ببيع حصته ابلاغ الشركة بشكل رسمي من اجل ابلاغ الشركاء لتقديم طلب الاسترداد من قبل الشركاء[٦٣]. لذلك نص نظام الشركات السعودي علي أنه يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء وفقا لشروط عقد التأسيس، ويجب علي الشريك إذا رغب في التنازل عن حصته لغير أحد الشركاء في الشركة– بعوض أو بدون عوض– أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة باسم المتنازل إليه أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع، وعلي المدير أن يبلغ باقي الشركاء بمجرد وصول الإبلاغ إليه، ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة خلال ثلاثين يوما من إبلاغ المدير بالثمن الذي يتفق عليه مالم ينص عقد تأسيس الشركة علي طريقة تقويم أخري أو مدة أطول[٦٤].

اما فيما يتعلق بالأركان المطلوبة في شركة الشخص الواحد فهي نفس إجراءات الشركة ذات المسؤولية المحدودة– ماعدا– ركن تعدد الشركاء، فهي شركة غير متعددة الشركاء لأن شرط تعدد الشركاء غير موجود في هذه الشركة، لذلك يجب توافر جميع الشروط اللازمة لتأسيس شركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة بما فيها

---

[٦٢]– هاني صلاح سري الدين، محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، القاهرة، صفحة ٢٩٨.

[٦٣]– د. عدنان صالح العمر، المرجع السابق، صـ ١٧٢؛ د. سمير محمود الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، القاهرة، صفحة ٤٠٠.

[٦٤]– المادة الواحد والستين بعد المائة من نظام الشركات السعودي؛ والمادة ١١٨ من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(ISSN: 2537- 0758)

عنصر نية المشاركة. ويجب أن تتجه نية الشركاء الى المشاركة والرغبة في وضع مال معين لخدمة مشروع مشترك بهدف قسمة الأرباح الناتجة عن المشروع، لذا لابد من ان تتجه إرادة كل شريك إلي التعاون الإيجابي من أجل تحقيق الغرض الذي تأسست الشركة من أجله بينما نية المشاركة في شركة الشخص الواحد يجب أن تتجه نية الشريك الوحيد إلي تأسيس شركة أي شخص معنوي، ولكي يتحقق هذا الشرط فلا بد من أن يتوفر لدي الشريك الوحيد الرغبة في استمرارية الشركة[٦٥].

الفرع الثاني
الأركان الشكلية اللازمة لتأسيس الشركة

لاشك بأن عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية يعكس بشكل رسمي رضاء الشركاء على تاسيس الشركة، ولذا لا بد من أن يكون العقد موقعاً من جميع الشركاء او ممثليهم، ولا يجوز للشركاء الخروج عن الاحكام الإلزامية بالاتفاق على خلافها، أما بالنسبة للشروط غير الإلزامية فلهم أن يضيفوا شروطهم الخاصة التي يرون انها تخدم مصالحهم ولا تتنافي مع أحكام القانون أو القواعد المنظمة[٦٦]. ونجد ذلك بشكل وضاح حيث نص نظام الشركات السعودي من وجوب توقيع عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جميع الشركاء فيها[٦٧]. الأركان الشكلية التي يشترطها القانون لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتمثل في الكتابة الرسمية لعقد تأسيس الشركة، وبعد ذلك يودع لدي السجل التجاري ويتم قيد الشركة في وزارة التجارة، ثم بعد ذلك يتم شهر الشركة وإعلانها للغير وبعدها يصبح للشركة شخصية اعتبارية قانونية مستقلة عن الشركاء وما عدا ذالك من تصرفات سوف تعتبر باطلة. وتعد كتابة عقد التأسيس للشركة من الشروط القانونية المهمة التي يجب أن يقوموا بها الشركاء، فهي ضرورية لإثبات الشركة بشكل رسمي موثق، فشرط كتابة العقد هنا هو شرط انعقاد وليس شرط أثبات[٦٨].

ويعتبر عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة من العقود الشكلية المنصوص عليها في نظام الشركات واذا لم يأخذ عقد الشركة الشكل الرسمي الذي نص عليه القانون يعد باطلاً، ولاوجود له بين الشركاء أو في مواجهة الغير، لكن يجوز للشركاء وللغير

---

[٦٥]– د. إلياس ناصف، المرجع السابق، صـ٣٣ وما بعدها.

[٦٦]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، صفحة ٤٥٣.

[٦٧]– المادة السادية والخمسون بعد المائة من نظام الشركات السعودي

[٦٨]– رضا السيد عبدالحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م، صفحة ٣٥.

الاحتجاج ببطلان الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لأن هذه الشركة تعتبر بالنسبة للغير تعتبر واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة وسائل الاثبات.

وكغيره من التشريعات القانونية اشترط نظام الشركات السعودي أن يكون عقد تأسيس الشركة محرر في شكل رسمي وموقع عليه من قبل الشركاء، فالكتابة ضرورية في عقد التاسيس كذلك في جميع التعديلات التي قد تطرأ اثناء حياة الشركة مثل التعديل في عقد التاسيس من دخول شركاء جدد أو تغيير في راس مال الشركة وإلا كانت تلك التعديلات قابلة للبطلان.

وقد نصت المادة (١٥٦) من نظام الشركات السعودي علي وجوب أن يشتمل عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة علي البيانات الأتية:

١. نوع الشركة واسمها وغرضها ومركزها الرئيسي.
٢. أسماء الشركاء وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.
٣. أسماء أعضاء مجلس الرقابة إن وجد.
٤. مقدار رأس المال ومقدار الحصص النقدية والحصص العينية ووصف تفصيلي للحصص العينة وقيمتها وأسماء مقدميها.
٥. إقرار الشركاء بتوزيع جميع حصص رأس المال والوفاء بقيمة هذه الحصص كاملة.
٦. طريقة توزيع الأرباح والخسائر.
٧. تاريخ بدء الشركة وتاريخ انتهائها.
٨. شكل التبليغات التي قد توجهها الشركة إلي الشركاء.

وتشترط قوانين الشركات أن يكون عقد التاسيس موقع من الشركاء وذلك بهدف تنبيه الشركاء ولفت نظرهم إلي أهمية التصرف القانوني الذي يتجهون الى القيام به. وبعد إدراج البيانات الإلزامية في عقد التأسيس يجب علي الشركاء تسجيل العقد لدي السجل التجاري حتي يحتج به في مواجهة الغير وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية، ونصت المادة (١٥٨) من نظام الشركات السعودي علي أنه "يجب علي مديري الشركة– خلال ثلاثين يوما من تأسيسها– نشر عقد التأسيس علي نفقتها في موقع الوزارة الإلكتروني، وعلي المديرين كذلك القيام في الميعاد المذكور بقيد الشركة في السجل التجاري. وتسري الأحكام المذكورة علي كل تعديل يطرأ علي عقد تأسيس الشركة". وفي حال تخلف ركن من الإركان الموضوعية بنوعيها العامة والخاصة والشكلية عند تأسيس الشركة فانه قد

(ISSN: 2537- 0758)

يودي الى بطلان الشركة ويحق لكل صاحب مصلحة الدفع ببطلان الشركة[٦٩]. وهناك حالات تدخل الشركة ذات المسؤولية المحدودة في البطلان المطلق مثل:

١. إذا خالف غرض الشركة النظام العام أو الآداب العامة، مثل ممارسة نشاط تجارة السلاح أو المخدرات وغيرها.
٢. تجاوز عدد الشركاء فيها عن الحد الأقصى المسموح به.
٣. تأسيس الشركة عن طريق الاكتتاب العام للجمهور.
٤. إذا لم يتم تحرير عقد الشركة في الشكل الرسمي المعتمد من قبل وزارة التجارة.

لكن لا تبطل الشركة إذا لم يذكر في مطبوعاتها ووثائقها وعقودها عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة" وبيان رأس مالها، ويحق لكل من له مصلحة أن يتمسك بالبطلان، فيجوز للشريك ان يتمسك به، ولكن لا يجوز لهم الاحتجاج به في مواجهة الغير، علي اساس ان اجراءات التأسيس وشهر الشركة تقوم على عاتقهم، وفي حال اخلالهم بذلك فانه يعد تقصيرا منهم وإهمالا يستوجب المسائلة القانونية[٧٠]. ونصت المادة (١٥٩) علي أنه "تعد باطلة– بالنسبة لكل ذي مصلحة– الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بالمخالفة لأحكام المواد (١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧) من النظام، ولكن لا يجوز للشركاء أن يحتجوا علي الغير بهذا البطلان، وإذا تقرر البطلان تطبيقا لذلك، كان الشركاء الذين تسببوا فيه مسؤولين بالتضامن في مواجهة باقي الشركاء والغير عن تعويض الضرر المترتب عليه".

---

[٦٩]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م، صفحة٣٥٠، وما بعدها؛ باسم ملحم وبسام الطراونة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الأولي، ٢٠١٢م دار الميسرة، عمان الاردن، صفحة٢٣٠.

[٧٠]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال، بدون طبعة، دار المجتمعية الحديثة، سنة النشر ٢٠٠٣م، صفحة٣٥١؛

مفلح عواد القضاة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م، صفحة ٢٠.

الفصل الثاني
إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة وضمانات دائنيها

بعد القيام بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب الاجراءات القانونية المتبعة فان الشركة تبدء ممارسة اعمالها من اجل البدء في تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله لذا كان لابد من تعيين شخص يقوم بإدارة الشركة لتسيير اعمالها، ويتم تعيين مدير الشركة اما عن طريق عقد التاسيس أو في عقد خارجي وتوضح فيها الية عمل المدير ومهامه وحدود صلاحيته. وقد يكون مدير الشركة من الشركاء انفسهم أو من الغير[٧١]. وسوف نركز في المبحثين القادمين على الأحكام القانونية المتعلقة بإدارة الشركة وضمانات دائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول
الأحكام القانونية المتعلقة إدارة الشركة

كما بينا سابقاً الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تجمع بين الاعتبار الشخصي والمالي للشركات، ولذا من المهم في إدارة الشركة ان يتم توزيع السلطات الرئيسية داخل الشركة بشكل يساهم في تحقيق اهداف الشركة والعمل الجماعي بين الشركاء والمساهمين والموظفين انفسهم على اعتبار انهم من يساهمون في ادارة الشركة[٧٢]. ولقد وضعت قوانين الشركات مجموعة من القواعد الاساسية المنظمة لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فكما هو معرف للشركة ذات المسؤولية المحدودة جهازين رئيسيين وهما الجمعية العامة ومجلس الإدارة، ولكل منهما اختصاصات ومهام محددة في منصوص عليها في نظام الشركات وفي عقد التأسيس، ويهدف كل من جهاز القيام بأعماله من أجل أن يحقق أهداف الشركة، وبألتاكيد يعتبر مجلس الإدارة القلب النابض للشركة وهو عبارة عن جهاز تنفيذي يقوم بإدارة الشركة يوم بيوم وبشكل كبير يعتمد نجاح الشركة عليه، واما الجمعية العمومية فهو عبارة عن جهاز رقابي يتابع

---

[٧١]– هاني صلاح سري الدين، محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، القاهرة، صفحة ٣٠٠، د. عدنان صالح العمر، المرجع السابق، صفحة ١٧٦.

[٧٢]– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري– الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢م، صفحة ٧٢٣.

(ISSN: 2537- 0758)

أعمال الشركة، وهناك ايضاً ما يعرف بمجلس الرقابة يوجد في الشركات التي يزيد فيها عدد الشركاء عن عشرة[٧٣].

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون من خلال تعيين مدير أو أكثر ويعتبر هو الممثل القانوني للشركة أمام الغير فهو يعمل باسمها ولحسابها[٧٤] ويكون المدير في شركات الاشخاص مثل شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة بالعادة من الشركاء انفسهم وكذلك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة ويمكن ان يكون المدير من غير الشركاء[٧٥]. وهناك طريقتين لتعين مدير الشركة عند تأسيس الشركة من خلال عقد التاسيس حيث يجتمع المؤسسين ويختاروا مدير للشركة منهم أو من غيرهم، إما الطريقة الثانية وتكون اثناء حياة الشركة من خلال التعيين في عقد مستقل، ونصت المادة (١٦٤) من نظام الشركات علي أن "يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل لمدة معينة أو غير معينة، ويجوز بقرار من الشركاء تكوين مجلس مديرين إذا تعددوا"، ويمكن أن يكون مدير الشركة شخص طبيعي وهو المعتاد ويمكن ان تدار الشركة من قبل شخص معنوي مثل الشركات المتخصصة في إدارة الشركات[٧٦]، ولا يشترط أن يكون مدير الشركة من الغير مالك لبعض الحصص في راس مال الشركة[٧٧].

وقد يكون تعيين مدير الشركة لمدة معينة أو لا يتم ذكر المدة فيكون نهاية المدة بحسب الية تعيينه، فإذا كان المدير معين في عقد تأسيس الشركة كان من الشركاء أو من غيرهم، دون تحديد المدة فانه يظل مدير ما دامت الشركة قائمة مالم يتم تعين مدير اخر، فإن كان المدير شريكاً فالأصل أنه غير قابل للعزل من باقي الشركاء لأن الاتفاق علي تعيينه مديرا في عقد الشركة يعتبر جزء من هذا العقد، ومع ذلك يكون لأي من

---

[٧٣]– مصطفي كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، صفحة ٤٣٩، عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان،١٩٩٥م، صفحة ٤٦٧.
عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان،١٩٩٥م، صفحة ٤٦٩.

[٧٥]– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري– الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢م، صفحة ٧٦٦.

[٧٦]– سمية القليوبية، مرجع سابق، صفحة ٤٨٢

[٧٧]– د. عدنان صالح العمر، مرجع سابق، صفحة ١٧٦.

الشركاء الحق أن يتقدم بدعوي امام المحكمة التجارية يطلب فيها عزل المدير الشريك متي ما توفرت الأسباب القانونية أو وجود مبرر مشروع تستدعي العزل وفقا للقواعد العامة وللقاضي السلطة التقديرية الكاملة في اقالة المدير أو لا ولو كان المدير الشريك يملك حصة مؤثرة تشكل اغلبية الاصوات في جمعية الشركاء[٧٨]. ويحق للمدير أن يقدم أستقالته من إدارة الشركة دون موافقة الشركاء ولكن يشترط وجود سبب مقبول للاستقالة مالم يصدر عنه غش أو تدليس، ويجب تقديم الاستقالة في وقت مناسب ولا يترتب علي عزله أو استقالته حل الشركة أو انقضائها، والأصل أن يتم عزله بإجماع الشركاء في مجلس الجمعية العمومية لأن تعيينه تم بموافقتهم جميعا، والقاعدة تنص على كل من يملك التعيين فأنه يملك العزل[٧٩].

اما في حالة تعيين المدير في عقد مستقل فلا يشترط لذلك إجماع الشركاء لاقالة مدير، بل يكفي أن يصدر موافقة بأغلبية اصوات الشركاء، ويكون عزل هذا المدير بنفس الطريقة التي عين بها، فالمدير يعتبر وكيل عن الشركة ويحق للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت، كما له الحق في الاستقالة إذا لم يقع منه غش أو تدليس، وفي وقت مناسب وإلا التزمت الشركة بتعويض المدير عن الضرر الذي لحقه سواء كان الضرر مادي أو معنوي، ولا يعني تعيين الشريك مديرا للشركة ان يكون مسؤولا عن التزامات الشركة في امواله الشخصية ولكن يمكن محاسبته على تقصيره واهماله اذا تسبب بخسارة للشركة من خلال المحكمة المختصة، ونصت المادة (١٦٥) من نظام الشركات علي أنه "يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين– سواء كانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل– دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.....". ويكون قرار العزل أو الاستقالة منتج لأثاره من يوم صدوره ولا يكون له أثر رجعي ولا يمكن الاحتجاج به امام الغير إلا من تاريخ نشره[٨٠].

مصطفي كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، صفحة ٣٩١.

[٧٩]– هاني صلاح سري الدين، محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، القاهرة، صفحة ٣٠١.

[٨٠]– المادة الرابعة عشرة من نظام الشركات السعودي "١– باستثناء شركة المحاصَّة، تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري، ومع ذلك يكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس. ٢– لا يجوز الاحتجاج على

(ISSN: 2537- 0758)

ومن القواعد العامة انه يمتنع علي الشركاء أن يقوموا بالتدخل في إدارة الشركة مع وجود مدير معين له صلاحيات ممنوحة، ولو افترضنا قيام احد الشركاء بالتدخل في أعمال الإدارة فأن ذلك لا يلزمها إلا إذا أجازت الشركة العمل الذي قام به،ويحق لمدير الشركة الاعتراض على تدخل الشريك، ولا يوجد ما يمنع ان يقوم كل الشركاء بإدارة الشركة خاصة اذا كان عددهم قليل ولكن لابد من تعيينهم وفق ما نصت عليه الاحكام القانونية لكي يكون التصرف قانوني وصحيح[٨١].

وكثير من قوانين الشركات تنص على انه في حال كان عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أكثر من عدد معين فانه يمكن تكوين مجلس رقابة يتكون من ثلاثة شركاء علي الأقل، ويحدد مهامه واختصاصاته في عقد التاسيس ولا يجوز تعيين عضو مجلس رقابة من غير الشركاء، فعلى سبيل المثال قانون الشركات المصري ينص علي الحق في تكوين مجلس الرقابة اذا كان عدد الشركاء عشرة فأكثر[٨٢] وجاء نظام الشركات السعودي علي وجوب النص في عقد تأسيس الشركة علي تعيين مجلس رقابة لمدة معينة مكون من ثلاثة علي الأقل، إذا زاد عدد الشركاء عن عشرين شريك[٨٣].

وفي جميع الأحوال يجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة علي ثلاثة أرباع رأس راس مال الشركة وذلك طبقا لنص المادة (١٧٤) من نظام الشركات السعودي، والحق في عزل المدير يتعلق بالنظام العام، فيكون باطلا كل شرط في نظام الشركة يحول دون ذلك أو يقيده[٨٤].

وتعتبر سلطة المدير أو المديرين ليست مطلقة بل مقيدة ضمن حدود معينة، ولابد من التاكيد أن أعمال الإدارة تتوافق مع نظام الشركة وتحقق اهدافها، وبلاشك المدير

الغير بعقد تأسيس الشركة وبنظام شركة المساهمة الأساس المشهرة وفقاً لأحكام النظام إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري، ومع ذلك إذا اقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من أي منهما، كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير".

[٨١]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، صفحة ٤٩٧.

[٨٢] انظر في ذلك د. علي حسن يونس، المرجع السابق، صـ ٤٢٧ وما بعدها.

[٨٣]– المادة الثانية والسبعون بعد المائه من نظام الشركات السعودي.

[٨٤]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، صفحة ٥٠٥. مصطفي كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، صفحة ٣٩٢.

موظف مثل غيره في الشركة يخضع للمحاسبة عن أعمالهم وتصرفاته اذا جاءت مخالفة لعقد الشركة أو النظام الأساسي أو لنظام الشركات والأنظمة ذات العلاقة، وقد يسألون المدراء مسؤولية تضامنية عن الاضرار التي تصيب الغير أو الشركاء أو الشركة بسبب تصرفاتهم، أو بسبب ما قد يصدر عنهم من تجاوزات أو أخطاء اثناء أداء عملهم، ولا يمكن الاتفاق على اعفائهم من المسؤولية حتي لو ذكر ذلك في عقد التاسيس او ملحق مستقل ويعد باطلا كل تصرف خلاف ذلك لانه مخالف لقواعد النظام العام[٨٥]. ويمكن تقييد سلطة المدير في عقد الشركة أو في اتفاق مستقل، وأشار نظام الشركات على بعض القيود التي يجب مراعاتها لضمان حسن إدارة الشركة **وهي كالتالي:**

١. منع المدير من التبرع بأموال الشركة في غير الحدود الممنوحة له، وهذا الامر راجع الى تقدير الشركة واعتماد على مركزها المالي.
٢. يمنع على المدير زيادة رأس مال الشركة أو طلب الاقتراض عبر توجيه الدعوة للجمهور من خلال الاكتتاب، ولا يجوز للشركة اصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.
٣. يقوم المدير بالعمل ضمن الحدود الممنوحة له في الشركة، فيلتزم بعقد تأسيسها وكل الشروط التي وردت فيه.

ويمنح مدير الشركة صلاحيات كاملة في تمثيل الشركة امام الغير في حدود ما ينص عليه عقد التأسيس، واساس أن عقد الشركة من العقود التي تخضع لمبدأ سلطان الإرادة، ولذلك لا يجوز انتقاص الحقوق الممنوحة للمدير أو تعديلها الا بعد ضمن الالية المعتمدة في عقد التأسيس ونظام الشركات[٨٦]. وجاء نظام الشركات السعودي علي الشركة ان تلتزم بجميع أعمال المدير باسم الشركة سواء كان هذا المدير شخص واحد أو أكثر من الشركاء انفسهم أو من غيرهم[٨٧].

وتتفق أحكام الشركات علي أن القواعد المنظمة لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة تطبق ايضاً علي مدير شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة،

---

[٨٥]– د. عدنان صالح العمر، المرجع السابق، صـ ١٧٧.

[٨٦]– وجيه كمال اباظة، التاجر والاعمال التجارية والشركات، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، ٢٠٠٩م، صفحة ١٦٥.

[٨٧]– المادة الرابعة والستون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

(ISSN: 2537- 0758)

والاختلاف البسيط بينهما أن المدير الشريك في الشركة ذات الشخص الواحد قد يجمع بجانب مهام الإدارة واعمال ومهام الجمعية العامة. ومما لا شك فيه هو التزام المدير ببذل الجهد والعناية اللازمة لتحقيق غرض الشركة واهدافها بمعني ان يبذل عناية الرجل الحريص فهو يفترض فيه الخبرة والدراية والمعرفة[٨٨]. ويحظر علي المدير ان يقوم بالعمل في وظيفة اخرى لشركة ذات أغراض مماثلة او منافسة بأجر أو بدون أجر وذلك بهدف ان يقوم مدير الشركة بعمله على اكمل وجه ووضع مصالح الشركة على المصالح الشخصية الاخرى وكذلك منع تضارب المصالح[٨٩] ويعطي القانون الحق لمدير الشركة في أن ينيب غيره في بعض الاعمال والمهام متي ما احتاج الى ذلك وهي تدخل ضمن سلطاته الإدارية ويظل مسؤول عن اي ضرر يحصل جراء ذلك[٩٠].

وتعتبر الجمعية العامة الجهاز الثاني في الشركة فهو عبارة عن جهاز رقابي على أعمال الشركة من اجل التأكد من قيام الشركة بالمهام والواجبات المطلوبة التي تساهم في تحقيق اهداف الشركة المرسومة لها من قبل مجلس الإدارة، فبعد ان يضع مجلس إدارة الشركة الخطط الاستراتيجية والأهداف الرئيسية والإشراف على تنفيذها وإعداد السياسات المالية والإدارية اللازمة ومراقبة أداء الشركة وتجهيز مقترح الميزانية السنوية ياتي دور الجمعية العمومية علي الاشراف والرقابة على قيان مجلس الادارة باداء اعماله على اكمل وجه. ومن أهم اختصاصات الجمعية العامة هي مراقبة أعمال إدارة الشركة والمصادقة على تقرير مجلس الإدارة السنوي، والموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، ويعتبر دور الجمعية العامة دور موازي لمجلس الإدارة يهدف إلى تحقيق مصالح الشركة.

والاصل أنه يترتب علي مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولية مدنية أو جنائية عند ارتكاب اي مخالفة لأحكام قانون الشركات أو الأحكام ذات الطابع الجنائي، ولا يستطيع التهرب منها اذا قام بها بشكل متعمد[٩١] ونص النظام مؤكدة لهذا المعني "يكون المديرين مسؤولين– بالتضامن– عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو

---

[٨٨]– عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥م، صفحة٤٥٧.

[٨٩]– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري– الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢م، صفحة ٤٨١.

[٩٠]– د. علي حسن يونس، المرجع السابق، صـ٤٣٣

[٩١]– د. علي حسن يونس، المرجع السابق، صـ٤٣٤ وما بعدها.

الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام النظام أو أحكام عقد تأسيس الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن" كالتزوير والغش والتلاعب في القوائم المالية والتضليل وافساء اسرار الشركة وغيرها من الاعمال المجرمة[٩٢].

المبحث الثاني
ضمانات دائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الأصل أن أموال المدين جميعها تكون ضامنه لديونه وهي من القواعد العامة بغض النظر عن نوع المال هل هو منقول أو عقار، وكذلك الشركات التجارية بما انها تعتبر شخص اعتباري لها ذمة مالية مستقلة عن ملاكها تشبه الشخص الطبيعي، ويلاحظ ان ضمانة الشركة ذات المسوولية المحدودة لديون الشركة يعتبر ضعيف مقارنة بشركات الأشخاص، فمسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسوولية المحدودة تكون محدودة بمقدار حصتهم في راس مال الشركة بعكس الحال في شركات الاموال مثل شركة التضامن التي تكون فيها ذمة الشريك امتداد لذمة الشركة[٩٣].

وتعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة قائمة علي مبدأ تعدد أو تجزئة الذمة المالية، لأنها تقوم بالاساس على فكرة المسؤولية المحدودة للشريك ودون أن تمتد هذه المسؤولية إلي سائر أمواله الشخصية[٩٤].

---

[٩٢]– المادة الخامسة والستون بعد المائة من نظام الشركات السعودي "١– يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين– سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل– دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ٢– يكون المديرون مسؤولين– بالتضامن– عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفتهم أحكام النظام أو أحكام عقد تأسيس الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. ٣– لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين".

[٩٣]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، صفحة ٤٣٥.

[٩٤]– سامية بخيت محمد النهدي، إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، ٢٠١٨م، صفحة ٤٦.

(ISSN: 2537- 0758)

ويتكون الضمان العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة من رأس المال، وتشترط قوانين الشركات من ضرورة قيام الشركاء بالوفاء بحصصهم المقدمة في الشركة عند التأسيس بشكل كامل والا اعتبر ذلك مخالفة قانونية يترتب عليها مخالفة على الشركة، والهدف من إلزام الشركاء بسداد كامل المديونية هو جاهزية الشركة عند ممارسة نشاطها بشكل صحيح[٩٥]. وتنص قوانين الشركات التجارية علي ان الشركاء في الشركة ذات المسوولية المحدودة متضامنين عند تأسيس الشركة عن الحصص المقدمة في رأس مال الشرك وهم مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير الحصص العينية التي قدموها، والتي لم يقدموها، ويشترط على كل صاحب مصلحة ان يقدم دعواه خلال خمس سنوات من تاريخ شهر الشركة وقيدها في السجل التجاري وتعرف هذه الدعوي بدعوى المسؤولية[٩٦]. وتدخل موجودات وأصول الشركة ايضاً من الضمانات الاخرى لدائني الشركة[٩٧]، بالإضافة لرأس مال تعتبر الاحتياطيات الاخرى التي تتخذها الشركة القانونية أو الاتفاقية والاختيارية[٩٨] وايضاً تدخل ضمن الضمان العام ممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة ومالها من حقوق لدى الغير[٩٩].

وكما هو معلوم انه إذا كانت موجودات الشركة أقل أو مساوية لرأس مالها فانها لا تعتبر حققت أرباحاً، ولا يحق للشركة ان تقوم بتوزيع أرباح لان الشركة لم تحقق ارباح ويعد ذلك الفعل مخالف قانونية تستوجب العقوبة وتعدي على رأس المال وتضليل الغير، ولذا تعد تلك الأرباح أرباحاً صورية ويسأل عنها مجلس الإدارة امام الشركاء والجمعية العامة ودائني الشركة وكل صاحب مصلحة، واعطت قوانين الشركات لدائني الشركة

---

[٩٥]– المادة الواحدة والستون بعد المائة من نظام الشركات السعودي.

[٩٦]– المادة السابعة والخمسون بعد المائة، الفقرة الثانية نظام الشركات السعودي.

[٩٧]– سمير محمود الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، القاهرة،صفحة ٢٠٠.

[٩٨]– الاحتياطي: يقصد به المال المتراكم عن طريق الأرباح، ويقسم إلي إلزامي بموجب نص القانون، لدرء المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة،واحتياطي اختياري يشترط بموجب عقد التأسيس أو تقرره الجمعية العمومية لمواجهة الظروف الغير عادية وتوسعة مشاريع الشركة دون الحاجة إلي اللجوء إلي الاقتراض من المصارف علاوة علي تقوية ائتمان الشركة وتعزيز الضمان العام.

[٩٩]– مصطفي البنداري، قانون المعاملات التجارية لدولة الأمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٣م، صفحة ١٣.

الحق في مطالبة كل شريك حصل على تلك الأرباح الصورية[١٠٠]. وبعكس الحال إذا كانت موجودات الشركة اكثر من رأس مالها فتعتبر الشركة في وضع جيد وحققت أرباح وهنا من صلاحيات مجلس إدارة الشركة توزيع الأرباح السنوية[١٠١].

ومن النصوص القانونية القليلة التي اشارت الي مسوولية الشريك المالك للشركة ذات المسوولية المحدودة هي المادة (١٥٥) من نظام الشركات السعودي التي أشارات الى مسؤولية الشريك في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة وذلك في أحوال معينة وهو يعتبر استثناء على مبدء المسؤولية المحدودة للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتلك الحالات جاءت على سبيل الحصر وليس المثال وبالتالي لا يمكن التوسع فيها السؤال الهام هنا هل يمكن للقضاء التجاري ادخال حالات اخرى لم ترد في النص القانوني والاجابة هي ان القضاء التجاري لا يرغب في التوسع في امكانية محاسبة الشريك الى اكثر من امواله الخاصة، وهذه الحالات لا يمكن تطبيقها علي الشريك في الشركة ذات المسوولية المحدود لكن برأينا ان النقطة الثالثة يمكن تطبيقها عليهم والحالات المشار لها في نص المادة هي:

١. إذا قام– بسوء نية– بتصفية شركته أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.
٢. إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.
٣. إذا زاول أعمالا لحساب الشركة قبل اكتسبها الشخصية الاعتبارية.

ولعل هذا النص يفهم انه فقط مطبق على شركة الشركة الواحد فقط الا اننا نعتقد انه يمكن تطبيق هذه الاحالات على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخاصة ان هذا النوع من الشركات تتكون بالعادة من عدد محدود من الشركاء وهم من يقوموا بادارة الشركة، وعلي سبيل المثال نص قانون الشركات المصري بانعقاد مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالتضامن عن كل ما ينشأ من ضرر بسبب مسك السجلات

---

(١٠٠)– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، صفحة ٧٧

(١٠١)– سامية بخيت محمد النهدي، إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، ٢٠١٨م، صفحة ٥٨.

(ISSN: 2537- 0758)

المالية بطريقة غير صحيحة أو إعداد قوائم الشركة بطريقة خاطئة أو بسبب عدم صحة البيانات المدخلة والتي من شانها أن يعطي ذلك للجمهور انطباع مخالف للحقيقة[١٠٢].

وتقام دعوى مسؤولية مدير الشركة من الشركة نفسها أو من الشركاء فيها أو الغير للمطالبة بتضمينه الضرر الواقع على الشركة بسبب تقصيره في اعمال الشركة أو بسبب سوء إدارته أو عند مخالفته نظام الشركات او عقد التأسيس او القيام بأعمال لا تدخل في غرض الشركة، لذلك يشترط تحقق أركان الخطأ الثلاثة وجود خطأ، الضرر والعلاقة السببية، ويقع عبء الإثبات على من يدعى بوجود الضرر، ويمكن أن ترفع الدعوي ضد مدير الشركة واحد الشركاء اذا كان له علاقة مباشرة أو غير مباشرة. ويحتوي نظام الشركات على دعوى المسؤولية ضد مدير الشركة ومن منها على سبيل المثال الحالات التالية، اذا أهمل أداء واجبه في دعوة الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقاً لأحكام النظام، أو أخل بإداء واجبه في نشر القوائم المالية للشركة وفقاً لأحكام النظام، أو لم يضع الوثائق اللازمة في متناول المساهم أو الشريك وفقاً لأحكام النظام، أو أهمل في أداء واجبه في تزويد الوزارة بالوثائق المنصوص عليها في النظام، أو لم يعمل على إعداد محاضر الاجتماعات وتدوينها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام، أو أعاق عمداً عمل كل من لهم الحق- بحكم النظام- في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها ووثائقها أو تسبب في ذلك[١٠٣]، أو امتنع من تمكينهم من أداء عملهم، أو أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بشهر عقد تأسيس الشركة أو قيدها في السجل التجاري وفقاً للنظام وتعديلاته، والتخلف عن شهر التعديل في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو التعديل في بيانات

---

[١٠٢]- انظر المادة (١١٧) الفقرة الأخيرة منها من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

[١٠٣] في حكم صادر من المحكمة التجارية بمدينة أبها برقم ٤٩ بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢٨ حكمت برد دعوى المدعي الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي كان يطالب فيها بالاطلاع على المستندات والوثائق الخاصة بالشركة وتقارير مركزها المالي وحسابات الشركة التشغيلية وسببت المحكمة حكمها بان الدعوى تقام ضد المدير لأنها من التزامات القانونية المشار لها في المواد ١٧١- والفقرة ٣ من المادة ١٧٣ والمادة ١٧٥ وليس ضد الشركة بصفتها شخص معنوي وحكمت بعدم الصفة لاقامة الدعوى علي الشركة وليس مدير الشركة.

سجلها التجاري وفقاً للنظام[١٠٤]. ايضاً يكون المدير مسؤولاً إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ولم يقم المدير بدعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ٩٠ يوم من تاريخ العلم[١٠٥]. كذلك افشاء المعلومات السرية للشركة، وأعمال الغش والتدليس، والاهمال واستغلال النفوذ في العقود والمشاريع وغيرها من اعمال الشركة، وتعد من المخالفات ممارسة أعمال للمصلحة الخاصة وتتعارض مع مصلحة الشركة أو الشركاء وعدم الإفصاح عنها بشكل رسمي، والقيام بالتبرع بأموال الشركة او المخاطرة بكفالة الغير بأسم الشركة.

ومن جهة اخرى فان مدراء الشركة محدودة المسؤولية يكونوا "مسؤولين– بالتضامن– عن تعويض الضرر الذي يُصيب الشركة أو الشركاء أو الغير...، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكنْ"[١٠٦] وهنا يكونوا الدائنون الحق في الرجوع على مدير الشركة حال لم تكفِ موجودات الشركة بالوفاء بالتزاماتها بشرط قيام مدير الشركة محدودة المسؤولية اما بمخالفة أحكام نظام الشركات، أو مخالفة عقد تأسيس الشركة، أو ما يصدر منه من أخطاء اثناء أداء عمله. ايضاً يمكن الرجوع على مدير الشركة إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نصف رأس مالها، وفي هذه الحالة يجب على مدير الشركة تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري وان يوجه الدعوة الشركاء للاجتماع العاجل خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ من اجل تقرير استمرار الشركة أو حلها[١٠٧]، فالمدير هنا مسوؤل تجاه الغير بالتزامات الشركة ويقع عبء اثبات على المدعي صاحب المصلحة، ومن الناحية العملية يوجد صعوبة في اثبات المخالفات التي قام بها المدير، والمحكمة المختصة لا تقبل دعاوي

---

[١٠٤] المادة الثالثة عشرة بعد المائتين من نظام الشركات "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال: ط– كل من أخل باداء واجبه في نشر القوائم المالية للشركة وفقاً لأحكام النظام. ن– كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بشهر عقد تأسيس الشركة أو قيدها في السجل التجاري وفقاً للنظام، وكل من تخلف عن شهر التعديل في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو التعديل في بيانات سجلها التجاري وفقاً للنظام".

[١٠٥] المادة الاولي والثمانون بعد المائة نظام الشركات السعودي.

[١٠٦] المادة الخامسة والستون بعد المائة، الفقرة الثانية نظام الشركات السعودي

[١٠٧] المادة الحادية والثمانون بعد المائة، الفقرة الأولي نظام الشركات السعودي.

(ISSN: 2537- 0758)

المسؤولية ضد مدير الشركة الا بإثبات تلك المخالفات والا تحكم برد الدعوي لعدم تمكن المدعى من اثبات دعواه. ومن التطبيقات القضائية التي حكمت فيها المحكمة التجارية ضد مدير الشركة بعد ان تقدم المدعى برفع دعوى ضد مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركاء فيها، بعد حصوله على حكم قضائي ضد الشركة بسداد مبلغ مائة وثلاثة وعشرون الف ريال وتقدم لمحكمة التنفيذ التي أصدرت قرارها بوقف أعمال الشركة حيث تبين عدم وجود أموال للشركة تكفي لسداد المديونية ولا يوجد الا مبلغ احد عشر الف ريال في حساب الشركة البنكي، وكان قيمة المطالبة الاجمالية علي الشركة ما يزيد عن خمسمائة الف ريال، ووجدت المحكمة ان مبلغ مطالبة المدعى بالنسبة لديون الشركة هي خمسة اضعاف رأس مال الشركة، وحكمت المحكمة بإلزام مدير الشركة بدفع مبلغ المطالبة وهي مائة وثلاثة وعشرون ألف ريال وسببت حكمها بان مدير الشركة فرط في عمله ولم يقم بتطبيق احكام المادة الحادية والثمانون بعد المائة المشار لها اعلاه، وأما الشركاء فحكمت المحكمة عدم الصفة في الدعوى استناداً على المادة الواحد والخمسون بعد المائة" ١- الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات" ولم يتبين للدائرة حصول تعد أو تفريط في إدارة الشركة أو مخالفة لأحكام نظام الشركات من قبل الشركاء[١٠٨]، ويتضح أن القضاء التجاري السعودي لازال يعتبر المسؤولية المحدودة للشركاء مبدأ صحيح لا يجوز التعدي عليه إلا في حدود ضيقة مثل في حال حصول تعد أو تفريط من الشركاء في إدارة الشركة أو مخالفة لأحكام نظام الشركات.

الخاتمة والتوصيات

أصبحت الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات التي تلبي حاجات المستثمرين بكافة احجامهم دون تحمل المسؤولية التضامنية المعروفة فمكنهم من استغلال واستثمار أموالهم مع مسؤليتهم المحدودة بحدود الحصص التي قدموها في رأس مال الشركة، فضلاً عن سرعة انتشارها وانفرادها بمجموعة من الخصائص التي تجعلها في منزلة وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال.

[١٠٨] حكم برقم ٧٥١/ ١٤٤٠هـ صادر من الدائرة الرابعة بالمحكمة التجارية بمكة المكرمة.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن محدودية مسؤولية الشركاء في ديون الشركة والتي قد تؤثر بشكل كبير على الحقوق المالية للمتعاملين مع الشركة، ويتضح أن القضاء التجاري السعودي لازال يعتبر المسؤولية المحدودة للشركاء مبدأ صحيح لا يجوز التعدي عليه إلا في حدود ضيقة مثل في حال حصول تعد أو تفريط من الشركاء في إدارة الشركة أو مخالفة لأحكام نظام الشركات، ولذا فأن الامر يحتاج إلى دراسة عميقة من قبل الجهات المختصة لوضع شروط وضمانات تزيد ضمانة حقوق الغير تساهم في ضمانة اصحاب الديون، وهذا سوف يعزز التعامل ويدفعهم للثقة بالشركة وتجنب استغلال مثل هذه الشركات من قبل الشركات كوسيلة للإثراء على حساب الاخرين.

كما خلصت الدراسة إلي أن معظم التشريعات القانونية اشترطت ان يكون اسم الشركة يدل على شكلها او إضافة ما يبين نوع الشركة، من أجل تنبيه الغير من المتعاملين مع الشركة عن طبيعتها فعلى سبيل المثال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لابد ان تشير في اسمها انها شركة ذات مسؤولية محدودة أو اضافة عبارة "ذ. م. م" لإزالة أي لبس فيما بينها وبين أية شركة أخري قبل الدخول في تعاملات مالية معها.

تتحول مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من المسؤولية المحدودة بقدر حصته إلى مسؤولية مطلقة وتضامنية في حالات نص عليها نظام الشركات في المادة، وكذلك في حال تأسيس الشركة بشكل مخالف للنظام بمعنى أن عقد تأسيس الشركة عقد باطل وفقاً نظام الشركات، وكل من له مصلحة ان يثبت ذلك امام القضاء، ويشترك المدير والشريك في التعويض اذا كان هنام اشتراك الفعل المخالف.

لمجلس الإدارة والجمعية العامة دور كبير ومهم، يشتركون الوصول الي تحقيق أهداف ومصالح الشركة والشركاء فيها، وقد حدد نظام الشركات آلية عمل كل منها وكيفية انعقادهما ومهامهما وصلاحياتهما، وآلية التصويت على قرارات المجلس أو الجمعية العامة، وهذا الجهازين دورهما تكاملي فالجهاز الأول تنفيذي مثل الاجهزة التنفيذية في الدولة والجهاز الثاني له دور رقابي مثل مجلس البرلمان.

ومن النتائج أن الضمان العام لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتكون من رأس المال، والذي أوجب النظام ضرورة الوفاء به بالكامل عند إجراءات التأسيس حتي تتمكن الشركة من ممارسة نشاطها بشكل صحيح.

ومما سبق فقد انتهت الدراسة الى مجموعة من التوصيات التي نرى انها سوف تساهم فيتحسين بيئة عمل الشركات ذات المسؤولية المحدودة واستخدام أفضل لمثل هذه

(ISSN: 2537- 0758)

الشركات وفق الغرض الذي رسمه القانون وعدم السماح بجعل هذا الشكل من الشركات باب للتحايل والتلاعب من قبل الشركاء فيها بإستخدام غطاء المسؤولية المحدودة كثغرة قانونية:

١. نوصي بتعديل نص المادة الثانية والخمسون بعد المائة من نظام الشركات السعودي "١- يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم مشتق من غرضها أو مبتكر. ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية، إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص....." وعدم السماح للشركة ذات المسؤولية المحدودة ان تتخذ اسم شخصي لها من أسماء بعض الشركاء فيها، إذ ما هو الفائدة المرجوة من اخبار الغير بأسماء بعض الشركاء الذين لا يسألون كباقي الشركاء إلا ضمن حصصهم في الشركة في حين أن عنوان الشركة الأصل فيه أنه لا يضم إلا الشركاء المسؤولين مسؤولية شخصية عن التزامات الشركة، ونرى انه يمكن ان تكون الشركة باسم الشريك في حال تاسيسها من قبل شخص واحد أو الت الى شخص واحد للأسباب التي نصت عليها قانون الشركات.
٢. لابد من وجود تفصيل أكثر للنصوص المنظمة للمسؤولية المحدودة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لضمان عدم استخدمها للتلاعب والتحايل وضياع أموال دائني الشركة من قبل الشركاء، حيث كثير من الأحكام القضائية الصادر في تضمين الشركاء أو المدراء محدودة بسبب محدودية النصوص القانونية في نظام الشركات السعودي.
٣. نوصي بتعديل نص المادتين المادة الخامسة والخمسون بعد المائة من نظام الشركات السعودي "يكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، وذلك في الأحوال الآتية: أ- إذا قام- بسوء نية- بتصفية شركته، أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. ب- إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى. ج- إذا زاول أعمالاً لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية" من أجل إزالة التعارض لانعقاد المسؤولية القانونية عن ديون الشركة في ذمة الشركة المالية والذمة المالية للشريك، فهي حالات يصعب حدوثها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة من الناحية العملية، لأن الحالات المذكورة جاءت لمعالجة المسؤولية وتحقيق الضمان العام لدائني

الشركة متي ما أصبحت مملوكة من قبل شخص واحد أو إذا ملكت الشركة ذات المسؤولية المحدودة منشأة فردية.

٤. ضرورة تعديل صياغة نص المادة الثانية من نظام الشركات السعودي بإضافة فقرة إلي نص المادة يجيز تأسيس الشركات بالإرادة المنفردة من قبل شخص طبيعي أو معنوي من أجل إزالة أية لبس أو غموض في النص القانوني المنظم للشركات التجارية علي اختلاف اشكالها وأساليب تحويلها من شكل لأخر.

٥. نوصي بضرورة وضع حد أدني لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمبلغ مقطوع ومعلوم قيمته عند التأسيس بدلا من عبارة "يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافيا لتحقيق غرضها"، والسبب في ذلك أن رأس مال الشركة يمثل الضمان العام لدائني الشركة علي اعتبار أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة وليست مطلقة ولذا كان لابد من وجود مبلغ يعطي نوع من الأمان للمتعاملين مع الشركة وقدرتها على سداد الديون.

٦. نشر التطبيقات القضائية فيما يتعلق بالاحكام الصادرة ضد مدراء الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات فيها من أجل تعزيز الثقافة القانونية وتحديد أكثر للملاح القانونية لأحكام المسؤلية المحدودة بشكل أكثر وضوحاً.

المراجع

- علي حسن يونس، الشركات التجارية، مطبعة، القاهرة، ١٩٩١م.
- محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة، الرياض، ١٩٩٦م.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.
- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٦م.
- سمير محمود الشرقاوي، القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، القاهرة.
- باسم ملحم وبسام الطراونة، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الاولي، دار الميسرة، عمان الاردن، ٢٠١٢م.
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، بدون طبعة، دار المجتمعية الحديثة، سنة النشر ٢٠٠٣م.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.
- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري– الأعمال التجارية– التاجر– الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢م.

- عبدالقادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري- الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية- الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١١م.
- عزيز العكيلي، الشركات التجارية في القانون الأردني، دار الثقافة، عمان،١٩٩٥م.
- إبراهيم سيد أحمد، الشركات التجارية فقها وقضاء، الطبعة الأولي، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- مصطفي كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- صلاح سري الدين، محاضرات في الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، القاهرة.
- عمار عمورة، شرح القانون التجاري- الأعمال التجارية- نظرية التاجر- الشركات التجارية- دار المعرفة، الجزائر، ٢٠١٠م.
- محسن شفيق، القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، ١٩٥٢، الإسكندرية.
- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- عبدالحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية-شركات ذات المسؤولية المحدودة- الجزء الخامس، بيروت، ١٩٩٨م.
- رضا السيد عبدالحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م.
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م.
- مفلح عواد القضاة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨م.
- وجيه كمال اباظة، التاجر والاعمال التجارية والشركات، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، ٢٠٠٩.
- محمد بن البراك الفوزان، الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الاولي، ٢٠١٤م.
- مصطفي البنداري، قانون المعاملات التجارية لدولة الأمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٣م.
- سامية بخيت محمد النهدي، إشكاليات التنظيم القانوني للضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، ٢٠١٨م.
- يوسف القاسم الزهراني، شركة الشخص الواحد، مجلة جامعة شقراء، ١٤٤٠هـ.